

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨

بتقرير علاوة مهنية لبعض ضباط الشرف المهنئين بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٤ بمنح علاوة مهنية للمساعدين وضباط الصف الفنيين ذوى الراتب العالى خريجى المدارس الفنية بالقوات الجوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتنزيل علاوة مهنية لحملة الشهادات من خريجى الفرق بالمدارس الفنية العسكرية (مراكز التدريب المهني) وللساائقين بنظام التدريب المهني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

ماده ١ - تمنح علاوة مقدارها سبعة جنيهات شهرياً لضباط الشرف المهنئين خريجى المدارس الفنية بالقوات الجوية وخريجى الفرق بالمدارس الفنية العسكرية (مراكز التدريب المهني) .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

في صدر نسخة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٨)